اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-165522

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-165522) في الدعوى رقم (126880-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الموظف الجمركي/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/686) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة كلٍ من مؤسسة ... سجل تجري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) والموظف ...والمعقب بندر سنحان حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المذكورين أعلاه بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية بما يعادل مثلي قيمة التمباك والمقدر قيمته من قبل الجمرك حسب التعريفة الجمركية مبلغًا مقداره (9,235,200) تسعة مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف ومائتان ريال.

3-مصادرة البضاعة " تمباك" والمحجوز لدى الجمرك والمبين أوصافه وكميته بوقائع القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1440/01/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/02/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، على القرار رقم (1/686) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على ملف الدعوى الصادر في شأنها القرار الابتدائي محل الاستئناف أن ذلك القرار قد صدر عن اللجنة الابتدائية المصدرة له برئاسة (...)، كما ظهر أيضاً للجنة الاستئنافية من مراجعة أوراق ومستندات ملف القضية أن تحريك الدعوى الجمركية في الواقعة المشمولة بالقرار الابتدائي كان بإجراء من رئيس اللجنة الابتدائية قبل تصدي اللجنة الابتدائية لنظر الدعوى حينما كان وقتها مكلفاً بأعمال مدير عام الجمارك، ولما كانت الأصول العامة في التقاضي وإجراء المحاكمات تمنع أن يتولى نظر الدعوى من باشر أي إجراء في شأنها، وذلك تطبيقاً لما قضت به قواعد عمل اللجان الجمركية التي يتعين إعمالها فيما يتعلق بأحكام التنحي والرد لمن يتولى الفصل في الدعوى، وذلك لأن نظام المرافعات الشرعية

التي أحالت تلك القواعد إلى تطبيقه في شأن الدعاوى الجمركية يوجب التنحي لمن ينظر الدعوى عندما يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو كتب فيها قبل نظرها قضاءً فيكون ممنوعاً من الفصل فيها بموجب ما قررته أحكام المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث أن تجاوز ما عده النظام ممنوعاً من قواعد أصول التقاضي وإجراء المحاكمات يمثل انتهاكاً لقواعد النظام العام الذي رتب نظام المرافعات الشرعية جزاء عدم اعتبار الاعتراف بصحة المحاكمة ونظر الدعوى وبطلان ما كان مخالفاً للنظام وأن ذلك البطلان لإجراء نظر الدعوى وهي بذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار يصح للجهة الناظرة للاستئناف إثارته من تلقاء نفسها لاصطدام ذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية مع قواعد النظام العام في أصول التقاضي وإجراء المحاكمات مما يتقرر معه بطلان ذلك القرار القضائي واعتباره في حكم المعدوم الذي لا يترتب عليه أثر، والحكم بتقرير إلغائه في كل ما قضى به في حق المستأنف وغيره من المدانين معه وإعادة نظر الدعوى أمام لجنة ابتدائية أخرى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/686) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في كل ما قضى به بحق المستأنف وغيره من المدانين معه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وإعادة نظر الدعوى من جديد بإحالتها إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...